

ترجمة غير رسمية

منشور والي بنك المغرب رقم 22/و/2006 متعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

إن والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) لاسيما المادتين 105 و 111 منه،

وبعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006

يحدد في هذا المنشور كيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

المادة 1

ينبغي على مؤسسات الائتمان التي تتلقى الأموال من الجمهور دفع اشتراك سنوي لفائدة الصندوق الجماعي لضمان الودائع، المشار إليه فيما سيلي بالصندوق، تحدد نسبته في 0,20% ، تحتسب على أساس الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المجمعة.

المادة 2

يقصد بالودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع جميع الأرصدة الدائنة الناجمة عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية عادية، والتي يجب على مؤسسة الائتمان إعادتها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة.

وتشمل الودائع والأموال الأخرى وفقا لهذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستوجبة و المبالغ المستحقة عن أذينات الصندوق ووسائل الأداء، أيا كانت طبيعتها، الصادرة عن المؤسسة، وكذا الودائع النقدية، بما فيها تلك المخصصة لضمان أو لتغطية الوضعيات المتخذة في إحدى أسواق الأدوات المالية.

المادة 3

يضم وعاء احتساب واجب الاشتراك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، أيا كانت العملة المحررة بها، التي تم جمعها في المغرب لدى أشخاص طبيعيين ومعنويين، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 107 من القانون رقم 03-34 المذكور أعلاه.

المادة 4

يتم تحديد مبلغ الاشتراك خلال سنة مالية معينة من خلال تطبيق النسبة المحددة في المادة 1 أعلاه على المعدل الشهري للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها خلال السنة المالية السابقة. وتقوم المؤسسة الملزمة بأداء واجب الاشتراك بدفع المبلغ لحساب الصندوق المفتوح في دفاتر بنك المغرب، وذلك خلال الآجال التي يحددها هذا الأخير.

المادة 5

يجوز توظيف الموارد المتوفرة لدى الصندوق في:

- سندات الدين والقيم المعتمدة في حكمها القابلة للتداول والصادرة أو المضمونة من طرف الدولة.
- سندات الدين القابلة للتداول، وذلك دون تجاوز نسبة 20 % من الموارد المتوفرة.

المادة 6

من أجل تطبيق مقتضيات البند الأول من المادة 105 من القانون رقم 03-34 المذكور أعلاه، عندما يستنتج بنك المغرب عجز إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق، نتيجة ظروف ترتبط بوضعيتها المالية، عن إرجاع الودائع، وعدم وجود مؤشرات تدل على إمكانية تحقيق ذلك في آجال قريبة، يقرر، وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان، تعويض المودعين.

المادة 7

من أجل تطبيق مقتضيات البند الاول من المادة 108 من القانون رقم 03-34 المذكور أعلاه، يحدد سقف التعويض المخصص لكل مودع في 80.000 درهم.

ويحتسب مقدار التعويض على أساس صاف بعد خصم جميع القروض أو التسهيلات التي منحتها مؤسسة الائتمان للمودع.

المادة 8

يتم التعويض عن الودائع المحررة بالعملة الأجنبية في حدود مقابل قيمة التعويض المحتسبة على أساس سعر الصرف ليوم الدفع.

المادة 9

يعتبر بمثابة مودع واحد ويعوض على هذا الأساس :

- كل شخص له حسابات متعددة، بصرف النظر عن عددها أو طبيعتها أو آجالها أو العملة المحررة بها.
- أصحاب الحسابات الجماعية.

المادة 10

إذا كانت الموارد المتوفرة لدى الصندوق غير كافية لتعويض كل مودع في حدود المبلغ المستحق له، يكون مقدار التعويض معادلاً للمبلغ المذكور مضروباً في نسبة مئوية يتم الحصول عليها بعد قسمة الموارد المتوفرة لدى الصندوق على مجموع الودائع المطلوب إرجاعها.

المادة 11

لأجل تعويض المودعين، يقوم بنك المغرب بالتحقق بنفسه أو عن طريق طرف آخر من الديون المستحقة لهم، وذلك انطلاقاً من الوثائق التي تدلي بها مؤسسة الائتمان.

المادة 12

تقوم مؤسسة الائتمان، عقب عمليات التحري، بإبلاغ المودعين بعدم توفر ودائعهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

ويبين لكل مودع مقدار وطبيعة الودائع التي تغطيها ضمانات الصندوق وكذا الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب من أجل صرف التعويضات.

المادة 13

من أجل تطبيق مقتضيات البند الثاني من المادة 105 من القانون رقم 03-34 المذكور أعلاه، إذا كانت إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق تعاني من صعوبات من شأنها أن تؤدي اجلا إلى عدم توفر الودائع، يجوز لبنك المغرب، وبعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان، وشريطة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تقويمية تعتبر مقبولة، أن يقرر كإجراء وقائي واستثنائي قيام الصندوق بمنح مساعدات مالية قابلة للإرجاع لفائدة هذه المؤسسة، مع تحديد مقدارها وسعر الفائدة المطبق عليها وكذا كيفيات سدادها.